

قرار المجلس رقم 92 / أ خ / ر م / س ض ب م / 2016 المؤرخ في 2016/10/19

المتضمن الموافقة على فهرس التوصيل البيني للمتعاامل اتصالات الجزائر للهاتف النقال لنشاط سنة 2016-2017

إن مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،

- بمقتضى القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1421 الموافق 5 أوت 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ، لاسيما المادة 10 و 13؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 26 صفر 1423 الموافق 09 مايو 2002، المحدد لشروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية و اللاسلكية و خدماتها؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-186 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1423 الموافق 26 مايو 2002، المتضمن الموافقة على سبيل التسوية على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM واستغلالها و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة اتصالات الجزائر المتصرفة باسم ولحساب شركة اتصالات الجزائر للهاتف النقال المسماة اتصالات الجزائر للهاتف النقال ، المعدل والمتمم ؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-405 المؤرخ في 28 محرم 1435 الموافق 2 ديسمبر 2013، المتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " اتصالات الجزائر للهاتف النقال؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-235 المؤرخ في 2 ذي الحجة 1437 الموافق 4 سبتمبر 2016، المتضمن رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقال من الجيل الرابع (G4) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " اتصالات الجزائر للهاتف النقال شركة ذات أسهم"؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-109 المؤرخ في 09 صفر 1422 الموافق 03 ماي 2001، المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 شعبان 1431 الموافق 5 أوت 2010 المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛

- « بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1433 الموافق 22 مارس 2012، المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- « بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 04 جمادى الثانية 1434 الموافق 15 أبريل 2013، المتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- « بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رمضان 1437 الموافق 21 يونيو 2016، المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- « بمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد وللمواصلات السلكية واللاسلكية.
- « اعتبارا لاقتراح اتصالات الجزائر الهاتف المتعلق بفهرس التوصيل البيني لنشاط سنة 2016-2017، المرسلة لسلطة الضبط بتاريخ 19 جويلية 2016؛
- « اعتبارا لمقرر رقم 20 /أ/ خ/ر م/س ض ب م/2016 الصادر عن مجلس سلطة الضبط الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 2016، المتضمن طلب تعديل فهرس التوصيل البيني للمتعامل اتصالات الجزائر للهاتف النقال شركة ذات اسهم لنشاط سنة 2016-2017؛
- « اعتبارا لمهمة الموافقة على فما ريس التوصيل البيني المكلفة بها سلطة الضبط في المادة 13 من القانون 2000-03 والمادة 17 من المرسوم التنفيذي 02-156 المشار إليه أعلاه؛
- « اعتبارا لمقرر رقم 20/أ/خ/ر م/س ض ب م/2016 الصادر عن مجلس سلطة الضبط الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 2016 المشار إليه أعلاه والذي طلب بموجبه من المتعامل اتصالات الجزائر للهاتف النقال إجراء تعديل بعض أحكام مشروعه لفهرس الاتصال البيني لنشاط سنة 2016-2017؛
- « اعتبارا لمقرر رقم 20 /أ/ خ/ر م/س ض ب م/2016 الصادر عن مجلس سلطة الضبط الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 2016 المشار إليه أعلاه الذي ينص على « يعدل فهرس التوصيل البيني وفقا للأشكال المنصوص عليها ويتم إرساله إلى سلطة الضبط ، من أجل الموافقة في أجل أقصاه 16 أكتوبر 2016، بعد الأخذ بعين الاعتبار جميع المقترحات المتضمنة في المقرر الحالي » ؛
- « اعتبارا لإرسال اتصالات الجزائر للهاتف النقال لفهرس التوصيل البيني لنشاط سنة 2016-2017 وفقا للأشكال المنصوص عليها إلى سلطة الضبط بتاريخ 17 أكتوبر 2016؛
- « اعتبارا لدراسة فهرس التوصيل البيني المذكور في الحيثية السابقة من القرار يتضح أن اتصالات الجزائر للهاتف النقال قد تكفل بجميع التعديلات المطلوبة من طرف مجلس سلطة الضبط؛
- « اعتبارا للفقرة 3 من المادة 17 من المرسوم 02-156 المعدل المشار إليه أعلاه الذي ينص : « يسري مفعول فهرس التوصيل البيني من تاريخ 31 أكتوبر من كل سنة ويبقى يسري مفعوله إلى 30 أكتوبر من سنة الموالية »؛

- « اعتبارا للفقرة 4 من المادة 17 من المرسوم 02-156 المعدل المشار إليه أعلاه الذي ينص: «...ينشر الفهرس خلال شهر من طرف المتعامل الذي يلي موافقة سلطة الضبط عليه...» ؛
- « اعتبارا لل فقرات 5، 6 و7 من المادة 17 من المرسوم 02-156 المعدل المشار إليه أعلاه الذي ينص : « يعلن نشر الفهرس بإدراج بيان في يوميتين وطنيتين على الأقل. ويوضح هذا البلاغ المكان الذي يمكن فيه سحب الفهرس وكذا المبلغ الواجب الدفع كتعويض لتكاليف الطبع.
- يستكمل النشر بإدراج الفهرس في موقع انترنت سهل البلوغ من طرف الجمهور ويكمن الاطلاع عليه مجانا .
- في حالة عدم نشر المتعامل بلاغ إصدار الفهرس أو إدراجه في موقع الكتروني تقوم سلطة الضبط بضمان إعلان و/أو نشر الفهرس على حساب المتعامل المقصر. »؛
- « اعتبارا لمداولة مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 19 أكتوبر 2016 .

يقرر

المادة الأولى:

يتم الموافقة على فهرس التوصيل البيني « لاتصالات الجزائر للهاتف النقال» لنشاط سنة 2016-2017 الملحق بالقرار الحالي والذي يشكل جزءا لا يتجزأ من القرار .

المادة 02:

يدخل فهرس التوصيل البيني « لاتصالات الجزائر للهاتف النقال » موضوع الموافقة الحالية، حيز التنفيذ ابتداء من 31 أكتوبر 2016 ويسري مفعوله إلى غاية 30 أكتوبر 2017.

المادة 03:

ينبغي على المتعامل « اتصالات الجزائر للهاتف النقال » بمجرد تبليغه بالقرار الحالي أن يقوم بإعلام ونشر فهرس التوصيل البيني الخاص به وفقا للأحكام والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 09 مايو 2002، المعدل المحدد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها.

المادة 04:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه وسيتم نشره على الموقع الالكتروني لسلطة الضبط.

المادة 05:

يكلّف المدير العام بمتابعة وتنفيذ هذا القرار.

عن المجلس

الرئيس